

الإحکام لابن حزم

الترمذی نا حرملة عن ابن وهب سئل مالک عنمن أخذ بحدیثین مختلفین حدثه بهما ثقة عن رسول A أتراء من ذلك في سعة قال لا وA حتى يصيّب الحق وما الحق إلا في واحد قوله مختلفان يكونان صوابا ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال أبو محمد وهذا حجة على المالکيين القائلين بتقلید من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا .

فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل اتباع فتیا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نص أو إجماع ويبطل بذلك قول من قال فيما رواه عن الصاحب بخلاف ما صح عن النبي A مثل هذا لا يقال بالرأي وصح أنه قد يخطيء المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي A . واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الأولاد بما روي من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص إذ قال له وقد احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها لصارت سنة .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم في شيء منه .

أما بيع أمهات الأولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وأبن عباس عمر فرأوا بيعهن فما الذي جعل عمر أولى بالتقلید من هؤلاء وإنما منعنا من بيعهن لنفس ثابت أوجب ذلك فقد ذكرناه في كتاب الإيمال إلى فهم الخمال .

وقال أصحابنا إنما منعنا من ذلك لإجماع الأمة على المنع من بيعهن إذا حملن من وسادتهن ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع فقلنا نحن لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو إجماع آخر طردا لقولنا باستصحاب الحال .

وأما وضع الأيدي على الركب فقد صح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي A مسندا وضع الأيدي على الركب في الرکوع .

وأما قول عمر لو فعلتها لكان سنة فليس على ما ظن الجاهل المحتاج بذلك في التقلید ولكن معنى ذلك لو فعلتها لاستن بذلك الجهل بعد فكره عمر أن يفعل شيء يلحقه أحد من الجهل بالسنن كما قال طلحة إذ رأى عليه ثوبا